فوائد من حديث الأعرابي

تأليف

علي بن سالم بن يعقوب باوزير

من منشورات المركز العلمي والدعوي بحضرموت /غيل باوزير/معيان الشيخ
منشوراتنا تطلب من : مكتبة القدس ، ومركز القمة ـ بغيل باوزير

بسم الله الرحمن الرحيم

(نص الحديث)

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : جاء أعرابي فبال في طائفة المسجد ، فزجره الناس ، فنهاهم النبي ﷺ ، فلما قضى بوله ، قال : (أريقوا على بوله ذنوبا من ماء) . متفق عليه .

(غريب الحديث)

قوله : (أعرابي) الأعرابي نسبة إلى الأعراب ، وهم سكان البادية ، فالأعرابي هو البدوي .

وقوله : (بال) البول معروف .

وقوله : (طائفة المسجد) أي في ناحية وجانب من مسجد رسول الله ﷺ .

وقوله : (فزجره الناس) أي نهره الصحابة ﷺ ، وأغلظوا عليه القول .

وقوله : (فلما قضى بوله) أي فرغ منه .

وقوله : (أريقوا) أي صبوا وأفرغوا .

وقوله : (ذنوبا) أي دلوا .

(فوائد الحديث)

هذا الحديث حديث عظيم ، وفيه فوائد كثيرة :

۞ منها : جواز قول : (بال فلان ، أو سأذهب لأبول) ، ولا يعد هذا من سوء الأدب ، خلافا لما يتوهمه بعض العوام ولهذا يقولون : (ذهب يطيِّر ماء) ، ظنا منه أنه إذا صرح بحاجته يعد عيبا ، وليس بلازم أن يقال مع ذلك:(أكرمك الله كذا) كما يظن ذلك بعض العوام ، فيقول قبل ذكره البول أو الحمام أو النعل ونحوها : (أكرمك الله ، أو الله لا يهينك) ونحو ذلك فكل هذا لا أصل له، بل هو من التكلف .

۞ ومنها : ما في الأعراب من الجهل بأحكام الشريعة الإسلامية ، فسكان البادية يغلب عليهم الجهل بأحكام الله تعالى ، الواردة في كتاب الله الكريم ، وفي سنة نبيه الأمين ، ولهذا يكثر فيهم الكفر

والنفاق كما قال تعالى : ﴿ الأعراب أشد كفرا ونفاقا ، وأجدر ألا يعلموا حدود ما أنزل الله على رسوله﴾ ، ويغلب عليهم الجفاء كما قال النبي ﷺ : (من بدا جفا) . ومع هذا فهناك صنف منهم وصفه الله بقوله : ﴿ ومن الأعراب من يؤمن بالله واليوم الآخر ويتخذ ما ينفق قرباتٍ عند الله وصلوات الرسول ﴾ .

۞ ومنها : العذر بالجهل ، فحكم الجاهل غير حكم العالم ، فالجاهل يعذر ، كما قال تعالى : ﴿ وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا ﴾ ، وقال تعالى : ﴿ وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم ﴾ ، وقال تعالى : ﴿ ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيرا ﴾ ، وقال : ﴿ ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين ولو كانوا أولي قربى من بعد ما تبين لهم أنهم أصحاب الجحيم ﴾ ، ولما نزل قوله تعالى : ﴿ ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا ﴾ قال سبحانه وتعالى : (نعم ، قد فعلت). وقال النبي ﷺ : (وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه) . وأما العالم فلا عذر له . والجاهل يعلَّم فإن فعل المحرم بعد العلم فحكمه حكم العالم . وأما الجاهل المفرط وهو المعرض عن التعلم مع قدرته عليه ، وتمكنه منه ، فهذا في كونه يعذر بجهله نظر .

۞ ومنها : حرمة المساجد ، فالمساجد لها حرمة عند الله تعالى ، فيجب أن تطهر من الأدناس والأرجاس والأنجاس ، الحسية والمعنوية، الحسية: كالبول والغائط والروث والدم النجس ونحو ذلك، والمعنوية : من الكفر والشرك والنفاق وسائر المعاصي ، كما قال تعالى لإبراهيم عليه السلام : ﴿ وطهر بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود ﴾ ، وفي الآية الأخرى : ﴿ وإذ بوأنا لإبراهيم مكان البيت أن لا تشرك بي شيئا وطهر بيتي للطائفين والقائمين والركع السجود ﴾ ، وقال تعالى: ﴿ إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا ﴾.

وزيادة على ذلك أن تطيب المساجد وتبخر وتنظف ، كما روت عائشة رضي الله عنها قالت : (أمر النبي ﷺ ببناء المساجد في الدور وأن تنظف وتطيب) رواه أحمد وأبو داود والترمذي ، وكانت في مسجد رسول الله امرأة سوداء تقم المسجد . أي تنظفه ، فكل ذلك من تعظيمها وإكرامها ورفع قدرها ، وقد قال الله تعالى : ﴿ ومن يعظم حرمات الله فهو خير له عند ربه ﴾ ، وقال : ﴿ ومن

يعظم شعائر الله فإنها من تقوى القلوب ﴾، وقال : ﴿ في بيوت أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه يسبح له فيها بالغدو والآصال رجال . لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة يخافون يوما تتقلب فيه القلوب والأبصار ﴾ وما تقدم من رفعتها وإعلاء منزلتها .

۞ ومنها : وجوب إنكار المنكر ، وذلك شعيرة من شعائر الإسلام الظاهرة ، وهي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وما أكثر الآيات والأحاديث الواردة في هذا الباب ، حتى جعل الله تعالى ذلك صفة لازمة للمؤمنين فقال تعالى : ﴿ والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ﴾ ، وبها كانوا خير أمة أخرجت للناس ، وأفضل طائفة بعثت للأمم التي بعدها ، كما قال تعالى :﴿ كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله ﴾. وقال : ﴿ ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ﴾ ، وقال تعالى: ﴿ ومن أحسن قولا ممن دعا إلى الله وعمل صالحا وقال إنني من المسلمين ﴾ ، ولما فرط فيها بنو إسرائيل استحقوا لعنة الله عليهم في قوله : ﴿ لعن الذين كفروا من بني إسرائيل على لسان داود وعيسى- ابن مريم ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه لبئس ما كانوا يفعلون ﴾ . وقال النبي ﷺ : (من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان) ، وقال أيضا: (والذي نفسي- بيده لتأمرن بالمعروف ، ولتنهون عن المنكر، أو ليوشكن الله أن يبعث عليكم عقابا منه، ثم تدعونه فلا يستجاب لكم) رواه الترمذي.

۞ ومنها : أنه إذا تزاحمت مفسدتان ، وكان لابد من ارتكاب إحداهما ، فُعِلت الصغرى ، ودُفِعت الكبرى ، فهنا نهى النبي ﷺ الصحابة عن زجر الأعرابي ، مع أن بوله مفسدة ، لأنه بذلك يدفع مفسدة أكبر ، وهي تنجيس ثيابه ، وبدنه ، وبقعة أكبر من الأرض ، وتضرره أيضا بقطع البول الذي تهيأ للخروج، وربما يكون زجره سببا لتنفيره عن الإسلام .

ودرء كبرى المفسدتين عند تزاحمها أصل كبير في الشريعة الإسلامية ، له شواهد عدة منها : ما جاء في قصة الخضر حيث خرق السفينة دفعا لأخذها كاملا . فقد دار الأمر بين أن يخرق السفينة ، ثم تنجو وتصلح ، وبين أن تؤخذ كاملة غصبا . فليس الشأن أن تعرف المفسدة من المصلحة ، ولكن الشأن أن تدرك أعظم المفسدتين لتجتنب ، وأعلى المصلحتين لتفعل ، فهذا هو حقيقة الفقه .

۞ ومنها : نجاسة بول الآدمي، ولا فرق في ذلك بين الذكر والأنثى ، ولا بين الصغير والكبير ، فكله نجس ، إلا أن نجاسة بول الصبي الرضيع الذكر نجاسة مخففة ، يكفي فيها النضح والرش ، وأما الكبير ذكرا كان أو أنثى ، وكذا الجارية الرضيعة فنجاسة بولهم نجاسة متوسطة ، لابد من غسلها ، حتى يذهب أثرها ولا يكفي فيها الرش .

وكذا غائط الآدمي سواء كان كبيرا أو صغيرا ، ذكرا أو أنثى، حتى الصبي الرضيع والجارية ، فإن نجاسته متوسطة يجب غسلها .

والفرق بين الغسل والرش هو أن الغسل لابد فيه من سيلان الماء على المحل وتقاطره ، والرش يحصل بغمر المحل وتعميمه بالماء ، ولو لم يحصل معه سيلان ولا تقاطر .

وكثير من الناس يجهلون هذه الأحكام ، وبعضهم يعلمون ويتساهلون في باب النجاسات ، وهو أمر خطير ، ومن فضل الله تعالى أن جعل الشريعة الإسلامية شريعة وسطا في باب النجاسات بين أهل الإفراط والتفريط ، بين أهل التشدد والتساهل ، فاليهود متشددون ، فلابد عندهم من قرض موضع النجاسة ، والنصارى لا يبالون بها .

(فائدة في أنواع النجاسات وأحكامها)

تنقسم النجاسة إلى ثلاثة أقسام :

أولا : نجاسة مخففة ، وهي بول الصبي الذي لم يطعم غير اللبن ، وتطهر برشها بالماء ، أي غمر المحل بالماء ، لحديث : (يرش من بول الصبي ويغسل من بول الجارية) رواه أبو داود والنسائي .

ثانيا : نجاسة مغلظة : وهي نجاسة الكلب ، وتطهر بغسلها بالماء سبعا أولاهن بالتراب ، لقول النبي ﷺ : (طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب) رواه مسلم .

ثالثا : نجاسة متوسطة : وهي بقية النجاسات كالبول والغائط والميتة والدم والخنزير .

۞ ومنها : أن الماء مطهر من الأنجاس ، كما أنه مطهر أيضا من الأحداث ، وهذا لا إشكال فيه ، يقول الله تعالى : ﴿ وأنزلنا من السماء ماء طهورا ﴾ أي مطهرا، كما قال تعالى: ﴿ وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به ﴾ ، فالأصل في الماء أنه طاهر في نفسه مطهر لغيره ، سواء نزل من السماء أو نبع من الأرض.

ولكن جرى خلاف بين العلماء هل الماء شرط في تطهير النجاسة ، أو يمكن أن تطهر بغيره ؟ فقال بعضهم : يقتصر على الماء ، وقال آخرون : بل النجاسة عين خبيثة إذا زالت بأي مزيل فقد زال حكمها ، لأن الحكم يدور مع علته وجودا وعدما ، وأيدوا قولهم هذا بالاستجمار وهو إزالة النجاسة بالحجارة ، والنعل تطهر بدلكها بالتراب، وذيل المرأة يطْهر بجره على الأرض، ولعل هذا هو الأظهر ، والله أعلم .

۞ ومنها : أن الأرض المتنجسة تطهر بإراقة الماء عليها ، فإذا غمرت الأرض المتنجسة بماء حتى أذهب ما عليها من نجاسة ، فإنها تطهر بذلك . وبعض العلماء شدد في هذه المسألة فقال : لابد من تقوير الأرض التي أصابها البول ، أي حفرها وإخراج التراب الذي أصابه البول ، ولكن هذا الحديث يرد ذلك ، ويدل على أنه يكفي صب الماء عليها .

وهذا في النجاسة السائلة مع الأرض الرخوة الترابية أو الرملية ، أما النجاسة العينية غير السائلة كالعذرة والروثة فلابد أولا من إزالة عين النجاسة ونقلها ، ثم صب الماء على محلها .

وإذا كانت الأرض صلبة لا تتشرب الماء ، فيزال البول أولا بخرقة ، أو منشفة ، أو اسفنجة ، ثم يصب الماء على المحل . إلا إذا كان البول يسيرا ، والماء كثيرا بحيث يغلب عليه ويفنيه ، فلا يظهر معه أثر فيكفي حينئذ صب الماء عليه .

۞ ومنها : أن أمة محمد ﷺ مبعوثة ، كنبيها ﷺ، ولهذا قال : (إنما بعثتم)، ويدل لذلك قوله تعالى : ﴿ قل هذه سبيلي أدعو إلى الله على بصيرة أنا ومن اتبعني وسبحان الله وما أنا من المشركين ﴾، وقوله : ﴿ كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله ﴾ .

۞ ومنها : أن شريعة محمد ﷺ شريعة ميسرة سمحة سهلة ، خالية من التشديد والتكلف والغلو ، وهذا أمر ظاهر في أحكام الشريعة الإسلامية ، وفي ذلك يقول الله تعالى : ﴿ يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ﴾ ، ويقول : ﴿ ما جعل عليكم في الدين من حرج ﴾ ويقول : ﴿ ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم وليتم نعمته عليكم لعلكم تشكرون ﴾ . وقال : ﴿ يا أهل الكتاب لا تغلوا في دينكم غير الحق ﴾ ، وقال : ﴿ قل يا أهل الكتاب لا تغلوا في دينكم ولا تقولوا على الله إلا الحق ﴾ ، وقال : ﴿ لا يكلف الله نفسا إلا وسعها ﴾ ، وقال : ﴿ فاتقوا الله ما استطعتم ﴾ ، وقال

النبي ﷺ : (بشروا ولا تنفروا ويسروا ولا تعسروا) ، وقال أيضا : (إياكم والغلو في الدين ، فإنما أهلكم من كان قبلكم الغلو في الدين) ، وقال : (إن هذا الدين يسر، ولن يشاد الدينُ أحداً إلا غلبه)، وقال : (هلك المتنطعون) ثلاثا . وقال ﷺ : (صلِّ قائما، فإن لم تستطع فقاعدا فإن لم تستطع فعلى جنب) ، ورفع المؤاخذة بالجهل والخطأ والنسيان ، وغير ذلك كثير .

۞ ومنها : ما كان عليه النبي ﷺ من خلق عظيم ، وأدب كريم ، فإنه لم يزجره ولم يكهره ، وإنما تركه حتى فرغ من بوله ، ثم أرشده وعلمه ما ينبغي أن يفعل في هذه المساجد فقال : (إن هذه المساجد لا تصلح ...) ، مصداقا لقوله تعالى : ﴿ لقد جاءكم رسول من أنفسكم عزيز عليه ما عنتم حريص عليكم بالمؤمنين رؤوف رحيم ﴾ ، وقوله : ﴿ فبما رحمة من الله لنت لهم ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا من حولك ﴾ .

۞ ومنها : أن الرفق لا يأتي إلا بخير ، وما كان في شيء إلا زانه كما أخبر بذلك النبي ﷺ ، فإن النبي ﷺ بهذا الخلق ، وذاك الأدب ، كسب قلب هذا الأعرابي ، ولهذا لم يملك الأعرابي نفسه حتى قال: (اللهم ارحمني ومحمدا ولا ترحم معنا أحدا أبدا) فردَّ عليه النبيﷺ بقوله : (لقد تحجَّرت واسعا) يريد : رحمة الله عز وجل .

وهكذا ينبغي أن يكون القادة ، والدعاة ، والموجِّهون ، كما قال تعالى : ﴿ لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر وذكر الله كثيرا ﴾ .

هذا ما يسر الله تحريره على هذا الحديث ، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد ، وعلى آله وصحبه أجمعين ، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات .

كتبه : علي بن سالم بن يعقوب باوزير

٩ جمادى الأولى ١٤٢٦ هـ